رفع اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب
والسنة او الاجماع ولا يجوز قضاه لمن لا
يقبل شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه واذا
علم بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة الزور
ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كنكاح
وطلاق وبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز
في املاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان
ان شاء بدأهما فقال ما لكما وان شاء سكت فاذا
تكلم احدهما اسكت الآخر واذا ثبت الحق للمدعي
وسأل حبس عنه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه
فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر والكفالة

والا يحبسه

ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا
ان يقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه مدة
يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره وسأل
عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله الا ان تقوم
البينة على يساره فيوبد حبسه ويحبس الرجل في
نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان يمتنع
من الانفاق عليه

فصل يقبل كتاب
القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة
ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد
قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان
يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان وندر
نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه
كتابي من قضاة المسلمين والا فلا ويقرأ الكتاب على الشهود

Copyright © King Saud University